

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۵



قوله ﷺ: ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط، وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه...<sup>(١)</sup>.

في ختام هذا الفرع تعرض لفروع أربعة:

وهي اشتراط اعتبار الوحدة في الإخراج والمخرج - بالكسر - والمخرج - بالفتح - والمخرج منه أي المعدن وعدمه؟

أما الأول: الاستخراج والإخراج من المعدن يتصوّر على أنحاء وصور: تارة يكون إخراج المجموع البالغ حدّ النصاب دفعة واحدة.

وتارة بنحو التدريج إلا أنه مستمر.

وثالثاً: يستخرج دفعات مع عدم الإخلال بالوحدة العرفية.

والرابع: يستخرج دفعات مع عزمه على عدم العود إلا أنه بداله

وعاد.

لا إشكال في وجوب إخراج الخمس في الصور الثلاثة الأولى

لشمول إطلاق الصحيحة لها.

وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كان عوده بعد الترك على نحو يكون

عملاً ابتدائياً مستأنفاً بأن طال مدة الإهمال والفصل حتى يصدق تعدد

الإخراج عرفاً، قد اختار الشيخ رحمته الله وفاقاً للعلامة<sup>(١)</sup> عدم تعلق الخمس مدعياً انصراف الصحيحة عن هذه الصورة وظهورها في الدفعة الواحدة العرفية.

واشكّل في الانصراف: بأنّه بدوي منشأه انس الذهن وانسبائه إلى الشيء المستخرج من المعدن المجتمع عرفاً حتّى يبلغ النصاب، فلو فرض اجتماع محصل الاستخراجين المستقلين لديه لا يشك في شمول الصحيحة له.

هذا تام لو سلّمنا سهولة دعوى الانصراف، إلا أنّ المشكلة في المقام لزوم لغوية النصاب في المعدن.

مضافاً إلى إمكان القول بأنّ وجوب الخمس في المخرج من المعادن ثابت بنحو العموم الاستغراقي بمعنى أنّ الوجوب ثابت في كلّ فرد من أفراد المخرج لا بنحو العموم البدلي.

والشاهد أنّه لو أخرج ما دون النصاب قاصداً للاكتفاء به و صرفه ثمّ بدا له فأخرج ثانياً لم يحكم بوجوب الخمس لظهور النص في عروض الوجوب مقارناً للإخراج، فعلى هذا لو تمّ ذلك في فرض التلف يتمّ أيضاً في فرض وجوده لوحدة المناط وهو ظهور النص في المقارنة.

وأما الثاني: اشتراط الوحدة في المخرج - بالكسر - وعدمه؟ بمعنى أنّه هل يلاحظ النصاب في المجموع أو في حصة كلّ واحد منهم؟

لا إشكال في وجوب الخمس على كل واحد منهم إذا فرض بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب، وإنما الكلام في فرض عدم بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب مع كون الحصص مشاعة. وهكذا في فرض عدم البلوغ، كذلك مع إفراز الحصص. فقد نسب إلى الأكثر عدم وجوب الخمس عليهم مع أن الجواهر<sup>(١)</sup> والحدائق<sup>(٢)</sup> والشيخ وكذلك الماتن قائل بكفاية بلوغ المجموع حد النصاب مدعيًا ظهور الصحيحة «عما أخرج من المعدن أو عما أخرج المعدن» في جعل الملاك في المخرج - بالفتح - من دون تعرّض للمخرج - بالكسر - فإذا بلغ المخرج حد النصاب كان متعلقاً للخمس سواء كان المخرج واحداً أم متعدداً، إلا أنه ادعي انصراف الدليل إلى بلوغ ما يملكه المستخرج حد النصاب.

بيان أن موضوع الخمس هو فائدة كل شخص أي أن في كل ما ملكه الشخص بالاستخراج من المعدن عشرين ديناراً الخمس هذا أولاً.  
وثانياً: إن قوله: «ما يكون في مثله الزكاة» يدل على مالكية النصاب لأن الذي في مثله الزكاة هو مالكية عشرين ديناراً لا صرف وجود عشرين في الخارج ولو لم يكن ملكاً له.

فعلى هذا يتمسك بالأصل وهو البرائة عن التكليف في فرض كون الحصص مشاعة.

وتتميماً لدعوى الانصراف نقول: لا أقل من التردد في إمكان

١- جواهر الكلام ١٦: ٢٠.

٢- الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣١.

الاستدلال بالصحيحة وعدمه لشمولها وإطلاقها بالنسبة إلى المخرجين العديدة، وهذا من التردد في سعة الحكم وضيقة فيسقط عن الاعتبار والمرجع هو البرائة.

ومما ذكر في فرض الإشاعة ظهر الحكم بالنسبة إلى فرض الإفراز مضافاً إلى أن فرض الإفراز مساوق لفرض تعدد الإخراج.

الثالث: اشتراط الوحدة في المخرج - بالفتح - وعدمه؟ وحيث إن الحكم تعلق بالمعدن بنحو الإطلاق بلا تقييد بما إذا كان جنساً واحداً أو أزيد فيثبت الحكم أخذاً بإطلاق الصحيحة لأن عنوان «ما أخرج من المعدن» صادق على جميع التقادير.

الرابع: اشتراط وحدة المخرج منه وعدمه؟ أي صورة تعدد المعادن، الظاهر من الدليل تعلق الحكم على المعدن وإطلاقه يقتضي تعلق الحكم بصرف الطبيعة بلا خصوصية للوحدة والتعدد، وما يستفاد من الماتن والشارح (المستند)<sup>(١)</sup> لحاظ كل معدن بحياله لأن الأحكام انحلالية، والقضية الحقيقية تقتضي تعلق الحكم بكل معدن بحياله وانفراده.

ولكن الإشكال فيما أفاده: أن تعدد المعادن لا يوجب تفاوتاً في الحكم كما أن تعدد الجنس لا يوجب ذلك، وإن اشكل بأن البناء على صرف الطبيعة في كل من الإخراج والمخرج - بالفتح - والمخرج منه لازمه وجوب إخراج الخمس على كل شخص أخرج من معدنه ولو قليلاً يعلم بأن غيره قد

ما يجب فيه الخمس / المعدن ..... ٧١  
أخرج من مكان آخر ما يبلغ المجموع النصاب المذكور وهذا يقتضي لغوية  
النصاب .

فإننا نرده بأنّ التصرف في المالك واعتبار الاتحاد بالنسبة إليه كاف  
لرفع المحذور المذكور .

م ٦ - قوله ﷺ: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم  
بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً  
أجزاءً وإلا فلا ، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده<sup>(١)</sup> .

ما ذكره من التفصيل بين العلم بتساوي أجزاء التراب على نحو  
يوجب القطع باشتمال خمس التراب على خمس الجوهر وبين صورة الشك  
واحتمال النقصان هو مقتضى قاعدة الاشتغال ولزوم الخروج عن عهدة  
التكليف .

وما أفاده في الجواهر<sup>(٢)</sup> إشكالاً على المدارك مدعيّاً ظهور ذيل  
صحيحة زرارة في تعلق الخمس بعد التصفية حيث قال ﷺ: «ما عالجتَه  
بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى - الخمس»<sup>(٣)</sup> لا  
يمكن المساعدة عليه لأنّ الصحيحة لا تدلّ على ما استظهره من أنّ وقت  
تعلق الحكم بعد التصفية بل هي واردة لتعيين أنّ متعلق الخمس خالص  
الجوهر ومصفاً أي ذات الجوهر لا الخليط بالتراب مع أنّ من المحتمل أنّ

١- العروة الوثقى ٢: ١٨٩ .

٢- جواهر الكلام ١٦: ٢١ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣ .

المراد منها هو مصفى الجوهر بعد إخراج المؤن المستثناة.  
ومع هذه الاحتمالات لا وجه لما استظهره الجواهر منها في أنها  
واردة لوقت تعلق الوجوب، وقبل التصفية لا وجوب فكيف يجري  
الإخراج قبل مجيء وقت الخطاب والإيجاب.  
وبعبارة أخرى يحتمل أن يكون قيد التصفية راجعاً إلى الواجب لا  
الوجوب.

مضافاً إلى أن لازم ما أفاده عدم تعلق الخمس بالمستخرج - بالفتح -  
من المعدن لا على المالك ولا على المشتري منه لو نقله قبل التصفية عن  
ملكه بالبيع أو الهبة ونحوهما لعدم حلول وقت الوجوب، وهكذا لم يجب  
على المشتري بناءً على القول باختصاص الوجوب على المستخرج لا على  
من يملكه بسائر الأسباب، فيكون هذا نحو فرار من الحكم ولا يلتزم به  
القائل فضلاً عن غيره.

م ٧ - قوله ﷺ: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في  
الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن  
المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على  
الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك، وإن شك في أن الإنسان المخرج  
له أخرج خمسه أم لا<sup>(١)</sup>.

المشهور على أن ما وجد من المعدن المطروح في الصحراء متعلق



للخمس وعلى الواجد دفعه، وفي القبال ناقش المحقق الأردبيلي رحمته الله (١) في ذلك، ولعل منشأ الخلاف اعتبار الاستخراج والتملك من طريقه في ثبوت الخمس وتعلقه لا مطلق التملك كيف ما اتفق ولو بالحيازة بعد ما خرج عن معدنه ومستقره.

واستدل للمشهور بأن المعدن وإن كان اسماً لمنبت الجواهر (على ما في اللغة) إلا أن المراد به في الروايات الشيء المأخوذ من المعدن ولو بسبب غير اختياري أي ذات المخرج من غير مدخلية لخصوصية الإخراج.

واشكك عليه (٢): بعدم تمامية هذا الظهور من النصوص لأن ما في لسان الأدلة أيضاً كالعرف واللغة بمعنى منبت الجواهر، ولكن في إسناد الخمس إليه تجوّزاً ليراد به ما يخرج منه تسمية للحال باسم المحل بعد وضوح عدم تخميس نفس المنبت، فخصوصية الإخراج والإفصال ملحوظة في هذا الإطلاق.

والشاهد أنه ترى عدم صدق اسم المعدن على مثل الذهب بعد ما أُخرج وصرف في مصرفه.

مضافاً إلى أن التعبير بالركاز في صحيحة زرارة «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» يكشف عن أن المراد به ما كان مركزاً أي ثابتاً ونابتاً في الأرض، فلا يشمل المطروح المنفصل عنه.

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٠٨.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٥٢.

والوصف وإن لم نقل بالمفهوم له إلا أنه يدل على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع، وإلا لأصبح التقييد لغواً، ولذلك يقال في القيود أنها احترازية مشعرة بالعلية وإن لم تكن منحصرة.

فما أفاده المحقق الأردبيلي رحمته الله من أن المتبادر من الأدلة اختصاص الخمس بما استخرج من معدنه لا ما استولي عليه ولو بغير الإخراج هو الصحيح الحقيقي بالقبول.

هذا كله يتم لو كان المأخوذ في موضوع الأدلة هو عنوان «الإخراج والاستخراج» مما يقرب فيه دعوى الانصراف إلى ما إذا كان من يصدر منه المبدأ ذا إرادة واختيار لا مثل «يخرج» حيث إنه يصح إسناده إلى فاقد الإرادة والاختيار، وما في النصوص جملة منها غير مشتملة على مادة «خرج» كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة و... فقال: «عليها الخمس»<sup>(١)</sup> وصحيحة الحلبي... وعن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس...»<sup>(٢)</sup>.

وجملة منها مشتملة على المادة المذكورة إلا أنها ليست بما تتم فيها الدعوى المذكورة كقوله عليه السلام: «... ما عالجت به مالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى - الخمس»<sup>(٣)</sup> والإخراج المسند إليه سبحانه اختياري وإن كان عن طريق الأسباب الفاقدة للشعور كالسيل وغيره.

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٩١ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

وجملة منها مشتملة على المادة مع احتمال كونها بصيغة المعلوم الثلاثي اللازم، كرواية عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر...: «الخمس»<sup>(١)</sup> مع أنّ المستدل اعترف بتعلق الخمس بما هو خارج عن المعدن لا المعدن بما هو مركز في محله، والنقض بالذهب المصروف في مصرفه لانصراف الحكم عن مثله وإلا يلزم القول لكلّ المواد المعدنية المتداولة في السوق، والاستشهاد بالرواية «... كلّ ما كان فيه ركازاً» غير تام لأنّ الرواية في مقام تعريف المعدن وتعريفه عن غيره مثل الكنز.

مضافاً إلى احتمال أن يكون ذلك من باب الغالب وليس في مقام المفهوم من جميع الجهات أي من حيث دخالة عنوان الإخراج وأنه مستند إلى الفاعل المختار، وإلا يلزم الحكم بعدم ثبوت الخمس في آبار النفط عند فورانه.

على أنّه مصداق للغنيمة بلا إشكال، وإن اشكل في إجراء حكم المعدن عليه، هذا كونه فيما إذا كان المتصدي لإخراج المطروح غير الإنسان كالسيل والرياح والزلزلة والحيوان، وأمّا إذا كان المتصدي له هو الإنسان فالحكم بثبوت الحكم أولى لأنّه لو تنزّلنا وسلّمنا دخالة عنوان الإخراج في ثبوت الحكم فالمقام من هذا القبيل، فلا يرد عليه ما أورد على المخرج بالأسباب الطبيعية، فعلى هذا لا فرق في ما وجده الواجد مطروحاً بين أن

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦.

يكون المتصدي له الأسباب الطبيعية أو الإنسان ولا بين أن يكون الإنسان المستخرج ناوياً لاستخراجه وحيازته وعدم كونه ناوياً لذلك، فعلى الثاني كمن حفر الأرض لغاية أخرى فاتفق مصادفة المعدن فأخذه وطرحه في الصحراء فلا خمس على الواجد من حيث المعدنية، وعلى الأول أي لو استخرجه بقصد الحيازة والتملك ثم طرحه وأعرض عنه من غير أن يخمسه فهذا أيضاً لا يجب التخميس على الواجد من حيث المعدنية.

نعم، يجري عليه حكم المشتري الذي يعلم أن البائع لم يؤد خمس المبيع. وهنا فرض ثالث وهو أنه لو وجده من المستخرج الذي طرحه من غير إعراض وهذا يلحقه حكم اللقطة إن اتصف بالضياح، وإلا فهو من قبيل مجهول المالك، وعلى التقديرين لا يجوز الاستملاك فلا يجب التخميس. وأما الفرض الرابع، ما لم يحرز شيء من ذلك فهو مباح أصلي لم يعلم سبق يد حيازة عليه، والأصل عدمه فيجوز استملاكه. وأما التخميس فيبيني على اعتبار الإخراج وعدمه، فعلى ما اختاره لا خمس من حيث المعدنية.

وأما بناءً على ما اخترناه من عدم دخل عنوان الإخراج والاستخراج فعلى الواجد تخميسه، وكذا مع الشك في أن المخرج أخرج خمسه أم لا؟ وقد يقال توجيهاً لنفي وجوب الخمس مع الشك في الإخراج والشك في أنه قصد الملكية بأن قاعدة اليد أمانة الملكية وبما أن المخرج الأول كان ذايد على المال فهو بحكم أماريتها ملك له، فلا يجب فيه الخمس.

وكذلك أصالة الصحة في تصرفاته، فإنه مع عدم الخمس لا يصحّ تصرفه بالمال لأنه متعلق لحق الفقراء.

وقد أُجيب عن الأوّل<sup>(١)</sup>: بأنّ أمارية اليد على الملكية على تقدير تحقق اليد إنّما هي في صورة عدم سبق تعنون اليد بعنوان ينافي الملكية كعنوان الأمانة والغصب ونحوهما، وأمّا مع سبقه ثم الشك في كون اليد مالكية أو لا؟ فلا يكون اليد أمانة على الملكية وهي فيما نحن فيه كذلك لأنّ المال بمجرد الإخراج تعلق فيه حق الفقراء والإمام، أو أنّ خمسه ملك للإمام والفقراء، فاليد على حصصهم يد أمانة، فلا تجدي اليد في إثبات الملكية بعد ذلك لو شكّ في إخراج الخمس.

وعن الثاني: فلا يمكن جريانها في المقام لعدم صدور فعل منه كالبيع والشراء حتّى يجب علينا حمل أفعاله على الصحة بمقتضى أصالة الصحة. وكيف كان، مقتضى استصحاب عدم إخراج الخمس أو بقاء الحق في العين أو ملكية المشاع لأرباب الخمس في العين يقتضي لزوم إخراج الخمس.

م ٨- قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإذا أخرج غير له لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة لأنه لم يصرف عليه مؤونة<sup>(٢)</sup>.  
قد فرض في هذه المسألة والمسألة الآتية فروض أربعة:

١- المرتق / كتاب الخمس: ٦٦.

٢- العروة الوثقى ٢: ١٩٠.

الأوّل: أن تكون الأرض ملكاً شخصياً لمالكه ويخرج المالك بنفسه المعدن.

الثاني: أن تكون الأرض ملكاً شخصياً فيخرج الغير منها المعدن.

الثالث: أن تكون الأرض ملكاً لعامة المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح.

الرابع: أن تكون الأرض مواتاً.

ولا يخفى أنّ البحث حول هذه الفروض موقوف على تنقيح الحكم بالنسبة إلى المعادن أولاً، وثانياً: تنقيح قانون التبعية.

أقول: اختلف الأصحاب فيها فمنهم من يقول إنّها من الأنفال وإنّها للإمام كالمفيد<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> والقاضي<sup>(٣)</sup> والسلار<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من يقول إنّها من المباحات الأصلية وأنّ الناس فيها شرع سواء كالمحقق<sup>(٥)</sup> والشهيد<sup>(٦)</sup> وغيرهما.

ومنهم من يقول بالتفصيل أي جعلها تابعة للملك، فما في الأملاك الشخصية تكون ملكاً لمالكه وما في الأراضي المفتوحة عنوة أو في الأنفال يكون منهما.

١- المقنعة: ٢٧٨.

٢- النهاية: ٤١٩.

٣- المهذب: ١: ١٨٦.

٤- المراسم: ١٤٢.

٥- شرائع الإسلام: ١: ١٨١.

٦- الروضة البهية: ٢: ٨٥.

فعلى القول بأنَّ المعدن من الأنفال مستنداً إلى موثقة إسحاق بن عمار سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: «... وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكلَّ أرض لا رب لها والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في عداد الأنفال: «منها المعدن والآجام»<sup>(٢)</sup>.

وخبر داود بن فرقان<sup>(٣)</sup>، وما رواه في المستدرک عن أبي بصير<sup>(٤)</sup> فلا إشكال في أنَّ في جميع الصور المفروضة يكون التصرف فيها موكولاً إلى إذن الإمام ومع الاستئذان يملكه وعليه الخمس، ومع عدم الاستئذان أيضاً يملكه لو قلنا بالإباحة للشيعة.

وأما بناءً على القول بأنَّها من المباحات الأصلية فالحكم مع القول بكونها من الأنفال سواء، لأنَّها تملك بالحيازة، والخمس ثابت على القول بالملكية.

وأما بناءً على القول بالتفصيل فلا إشكال في تملك مالك الأرض بالنسبة إلى ما استخرجه من المعدن، وهذا هو المتيقن من موضوع وجوب الخمس على المعدن، وتام الكلام في ما إذا أخرج غير المالك المعدن من

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٣١ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠، تفسير القمي ١: ٢٥٤.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٨، تفسير العياشي ٢: ٤٢ / ١١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٤ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٣٢، تفسير العياشي ٢: ٤٩ / ٢١.

٤- مستدرک الوسائل ٧: ٢٩٥ / أبواب الأنفال ب ١ ح ١.

ملك غيره سواء كان غاصباً أولاً، فهل يملكه ويجب عليه الخمس أو يكون ملكاً للمالك؟ ما أفاده الماتن وفاقاً للمشهور أن المخرج - بالفتح - لصاحب الأرض وعلى المالك الخمس من غير استثناء المؤونة لعدم الموجب لضمائها بعد أن لم يكن الإخراج بإذنه.

ومستند المشهور قيام السيرة على دخولها في ملك صاحب الأرض بتبع ملكية الأرض فيلحق الطبقة السافلة بالعالية، والباطنة بمحتوياتها بالظاهرة في الملكية بقانون التبعية.

واشكل في السيرة<sup>(١)</sup>: لعدم الإطلاق لأن المتيقن من موردها ما يعد عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها كالسرداب والبئر وما يكون عمقه بهذه المقادير التي لا تتجاوز عن حدود الصدق العرفي، وأما الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعدود من التوابع كآبار النفط أو الماء فلا سيرة في مثله، ويؤيده عدم قيام السيرة من العقلاء على إلحاق الفضاء المتصاعد بالأرض بحيث يحتاج العبور عن أجوائها بواسطة الطائرات إلى الاستئذان من أربابها وملاكها.

هذا مضافاً إلى أن الملكية بالسبب الاختياري كالبيع والهبة أو غير الاختياري كالإرث لا بد وأن تنتهي إلى سبب واحد هو الأصيل في عروض الملكية وخروجها عن الإباحة الأصلية وهو قصد الحيازة الصادر من أول يد وقعت عليها والإحياء الحاصل من محيئها بمقتضى ما ثبت من (أن من



أحیی أرضاً فهي له<sup>(١)</sup>.

إلا أن من الواضح أن هذا السبب لا يستتبع الملكية ولا يؤثر في الخروج عن الإباحة الأصلية إلا في إطار مدلوله ومفاده أي بمقدار ما يتعلق به الإحياء والحياسة، أعني: ظواهر الأرض فإنها متصفة بالإحياء والمتعلقة للاستيلاء دون بواطنها، فهي على هذا باقية على ما هي عليه ولم تدخل في ملك المحيي من أجل هذا السبب.

ويؤيد ما أفاده عدم الالتزام بثبوت خيار الغبن لبائع الأرض التي يظهر فيها معدن بعد البيع بحيث يعلم بوجوده قبله، وعدم الالتزام بغررية المعاملة لو أقدم على الشراء بلحاظ احتمال وجود المعدن إذ الجهل موجب للضرر.

فاتضح أنه لو كان الأرض ملكاً شخصياً فأخرج الغير منها المعدن يملكه وعليه الخمس.

نعم يكون آثماً وعاصياً في الاستطراق والاستخراج لو لم يكن مأذوناً بل يكون ضامناً لو استلزم نقصاناً في الأرض.

فبما ذكرنا يظهر لك الحكم في الصور الأربعة المفروضة بناءً على جميع المباني.

م ٩- قوله ﷺ: إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس، وإن أخرجه

١- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢ / أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥، الكافي ٥: ٢٧٩ / ٤.

غير المسلم ففي تملكه إشكال ، وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس<sup>(١)</sup>.

قد اتضح الكلام بالنسبة إلى المسلم المستخرج للمعدن في الأراضي بجميع أقسامها ، وأما غير المسلم فهو أيضاً كذلك لو التزمنا بأن المعادن الموجودة في الطبقات السفلى غير التابعة لنفس الأرض عرفاً من المباحات الأصلية .

إلا أن الشيخ<sup>(٢)</sup> قد حكم بمنع الذمي عن العمل في المعدن واستخراجه إلا أنه قال بملكه لو خالف واستخرج وكان عليه الخمس .

واشكك عليه في المدارك<sup>(٣)</sup> : بعدم الدليل على المنع بعد العموم في أدلة الحياة مضافاً إلى التنافي بين صدر كلام الشيخ وذيله .

بيان : أن موضوع كلامه إن كان المعدن في الأرض المملوكة صحّ المنع ولا وجه للملك ، وإن كان في الأرض المباحة صحّ الملك ولا وجه للمنع ، ولذلك ينبغي البحث أولاً في أن الذمي هل يمنع عن الاستخراج في هذه الأراضي ؟

وثانياً في أنه لو خالف واستخرج هل يملك ما استخرجه أم لا ؟  
أما الأوّل : فالظاهر من الماتن هو التفصيل بين العامرة والموات في الحكم بالمنع بالنسبة إلى العامرة لأنها ملك للمسلمين ولا يجوز تصرف

١- العروة الوثقى ٢ : ١٩٠ .

٢- الخلاف ٢ : ١٢٠ .

٣- مدارك الأحكام ٥ : ٣٦٨ .

غيرهم فيها والحكم بالجواز في الموات فيها مستنداً إلى عموم «من أحيى أرضاً فهي له» الشامل للمسلم والكافر.

ولكن الإشكال: أنّ ما اختاره مبتن على القول بتبعية الطبقات السافلة للعالية والبواطن للظاهر، وحيث إنّ الأراضي العامرة مملوكة لملاكها فقد حكم بعدم الجواز والمنع مع تجويزه بالنسبة إلى الموات حيث لا مالك له وأنّ الناس فيها شرع سواء.

إلاّ أنّه قد تقدم النقاش في أساس قانون التبعية فالبواطن من هذه الجهة في الأراضي المعمورة والموات على السواء، فإمّا أن نقول إنّها من الأنفال، وإمّا أنّها من المباحات، وفي كلتا صورتين أمرها بيد الإمام والتصرف فيها موكل إلى إذنه.

هذا وقد اشكل في الحكم بالجواز في الأراضي الموات مستنداً إلى العمومات المستدلة بها<sup>(١)</sup> لأنّها ناظرة إلى الإحياء، وصدق الإحياء على الاستخراج أوّل الكلام بل الإخراج أعم من الإحياء، فلا يدلّ العموم على أنّ إخراج المعدن من حيث هو إخراج موجب للملكية وإن لم يتضمن الإحياء.

ويمكن الذب عن هذا الإشكال بأنّه لو سلّمنا قصور هذه العمومات يمكن الاستناد إلى عمومات «من حاز ملك» فإنّها مثبت للملكية بالنسبة إلى الحائز لما حازه مسلماً كان أو كافراً.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٦٢.

وبالجملة فالإشكال في الحكم بالجواز ما ذكرناه فلا يجوز للذمي  
 كالمسلم التصرف في المعدن مطلقاً إلا مع الاستئذان .  
 وأمّا الثاني : وهو أنه لو خالف واستخرج هل يملك أم لا ؟ ما يظهر  
 من الجواهر<sup>(١)</sup> تملكه عند العصيان أو عدم المنع للسيرة المستمرة القطعية  
 على التملك بمجرد الحيازة بلا إذن .

ويعضده كون المعدن من المباحات والمشاركات والذمي كغيره مالك  
 لفعله تكويناً فيملك قهراً نتيجة فعله ، فما أفاده الشيخ من التفصيل بين جواز  
 التصرف وبين الملكية وأنه يمنع ولو خالف يملك ، هو الصحيح ولا يرد عليه  
 إشكال المدارك .

هذا كله بالنسبة إلى المعادن الكامنة تحت أعماق الأرض ، وأمّا  
 بالنسبة إلى المعادن التي يعد من توابع الأرض عرفاً فلا إشكال في أنها لو  
 كانت في الأراضي الشخصية فهي تابعة لظهرها وهي لملاكها ، وإن كانت في  
 الأراضي الموات فهي من المباحات الأصلية .

م ١٠ - قوله ﷺ : يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه  
 المستأجر وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه<sup>(٢)</sup> .

والوجه أن المستأجر يملك عمل الأجير بمجرد تحقق العقد  
 والإخراج والاستخراج هو عمل الأجير ويملكه المستأجر من غير فرق  
 بين أن يقصد الأجير تملك نفسه أو غيره أو لم يقصد تملكاً لنفسه ولغيره لأن

١ - جواهر الكلام ٣٨ : ١٠٨ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ١٩٠ .

عمل الأجير ملك للمستأجر وعمله عمل المستأجر عند العرف بلا إشكال ولا دخل للنية في تحقق ذلك وعدمه .

ومما ذكرنا ظهر الحكم في المسألة الآتية وهي أنه لو كان المخرج عبداً لو حدة المناط نعم ، لو كانت الإجارة على ما في الذمة بأن كان متعلق الإجارة النيابة في الإخراج فالظاهر أنه موقوف على قصد الأجير لأنه مع عدم القصد لم يأت بما هو وفاءً بما تعلق به العقد .

م ١١ - قوله ﷺ : إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس<sup>(١)</sup> .

قد بيّنا وجه الحكم في المسألة السابقة نعم ، يشكل الحكم لو قلنا بملكية العبد لعمله وقصد الحيازة لنفسه إلا أنه غاصب لمنفعة سيده مدة من الزمن ولا يؤثر ذلك أثراً وضعياً .

م ١٢ - قوله ﷺ : إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته ، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في إخراج خمس مادته ، فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه ، وكذا لو اتجربه فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر ، وأمّا إذا اتجربه من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس<sup>(٢)</sup> .

١- العروة الوثقى ٢ : ١٩٠ .

٢- العروة الوثقى ٢ : ١٩١ .

ما أفاده الماتن إنما يتم إمّا بناءً على الالتزام بأنّ الخمس المتعلق بالعين إمّا هو بقيمة وقت التعلّق لا الأداء، وإمّا بأنّ الخمس بقيمة وقت الأداء وارتفعت القيمة بلحاظ تغيير الوصف في العين بحيث يكون بعض الثمن بإزائه وإلا فنفس العين لا تساوي هذه القيمة .

فعلى هذا يرجع إلى قيمة العين بلا لحاظ الوصف لأنّ الخمس يتعلق بالعين، لا بالعين مع الوصف الموجب لزيادة القيمة لخروجه عن حقيقة المعدن، هذا وقد اشكل في الأوّل<sup>(١)</sup>: بضعف الالتزام بالمبنى وسنبحث عنه في مبحث فاضل المؤونة إن شاء الله .

واشكل في الثاني: بأنّ الأوصاف وإن كانت دخيلة في ارتفاع القيمة إلا أنّها ليست بنحو يكون الثمن بإزائها بل الثمن مع الوصف وبدونه بإزاء نفس العين والوصف بمنزلة الجهة التعليلية وعليه يبنى الالتزام بخيار تخلف الوصف، وإلا للزم أن يكون له خيار تبعض الصفقة وصحة البيع في بعض دون الآخر لا الأرش وصحة البيع في الجميع، وعليه فنفس العين مرتفعة القيمة وقت الأداء ولو بلحاظ الوصف، فاللازم إخراج خمس قيمتها وقت الأداء المرتفعة عما كانت عليه، ويشهد له أنّه لو أخرج المعدن بنحو لا يحتاج إلى حك أو غيره بل كان مشتملاً على الوصف الموجب لارتفاع القيمة حال الإخراج بحسب قيمته في ذلك الحال ويخرج الخمس ولا يستثنى ما ارتفع من القيمة بواسطة الوصف .

هذا كله بناءً على القول بتعلق الخمس بنفس العين من حيث هي بحيث تكون العين الخارجية بخصوصياتها الشخصية مشتركة بين المالك ومستحق الخمس على سبيل الإثاعة، فيلزم حينئذ ملاحظة الصفات والهيئات كالمواد لدى التقويم وتخريج الخمس.

وأما بناءً على أن الخمس كالزكاة حق متعلق بمالية العين، وأما الشخصية فهي للمالك من غير أن يشاركه فيها أحد فلا جرم تقوم مالية العين في زمان تعلق الخمس وحدوثه، ويملك الخمس من هذه المالية، ومن البين أن هذه المالية المتعلقة للخمس لم تزد ولم تتغير بإحداث الهيئة من جعل السبيكة مسكوكاً أو غير المحكوك محكوكاً.

وكيف كان فالظاهر أن التصرفات الموجبة لزيادة القيمة متعلقة للخمس تبعاً للمادة، وإلا يلزم القول باستحقاق الغاصب قيمة ما أحدثه في العين من الهيئة وهو مقطوع الفساد بل يجب عليه ردّ المادة بهيئتها الفعلية وإن أوجب زيادة المالية.

وما نحن فيه من هذا القبيل لأن التصرف إذا لم يقع بإذن الحاكم الشرعي يكون فضولياً ويصير ملكاً لأرباب الخمس تبعاً للمادة بلا استحقاق الأجرة.

قوله ﷺ: وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ... الخ.

وقد فصل السيد ﷺ ازدياد المالية بالنسبة إلى العين بالتجارة بعد أن اختار عدم وجوب الخمس في ازدياد المالية بالصنعة قال لو نوى إخراج

الخمس من مال آخر لا يكون الزيادة متعلقاً للخمس .  
وأما إذا اتَّجَر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أنَّ الربح  
مشترك بينه وبين أرباب الخمس .

والإشكال: أنَّ نقل الخمس من العين إلى الذمة بمجرد النية لا وجه له  
لأنَّ تعلق الخمس إمَّا بنحو الملك وإمَّا بنحو الحق .

فعلى الأوَّل: لو باع العين ثم أدي الحق الذي للفقراء فيها في قبال ما  
يملكونه من العين ملك العين عمومها وتكون المسألة من صغريات مبحث  
ما إذا باع ما لا يملك ثم ملك هل يحتاج إلى الإجازة أو لا؟ فإن قلنا بعدم  
الاحتياج إليها صحت المعاملة وإلا توقفت على إجازته .

وعلى الثاني: تارة نقول إنَّ الحق من قبيل حق الرهانة فعليه صحة  
المعاملة متوقفة على أدائه فإن أدَّى الخمس صحت وإلا فلا إذ المانع ليس  
إلا تعلق الحق فمع أدائه تصحَّ المعاملة، وتارة نقول من قبيل حق الجناية  
فعليه أيضاً تصحَّ المعاملة لأنَّ الحق متعلق بالعين وإذا أخرج الخمس برئت  
ذمته ولا يشترك في الربح .

هذا بحسب القاعدة، وأما بحسب النصوص فروايات التحليل بناءً  
على شمولها لمطلق التجارة لا العبيد والإماء، فإن قلنا بدلالتها على سقوط  
الخمس بالمرّة فلا يجب الخمس، وإن قلنا بدلالتها على إجازة المعاملة  
وصحة التصرف في المبيع باعتبار أنَّ الإمام عليه السلام وليَّ الأمر فتصحَّ المعاملة  
حينئذ، ويكون للفقراء من الثمن الخمس فيشتركون في الربح لأنَّ بعض



التمن بإزاء ملكهم فيثبت لهم الحق فيه .

م ١٣ - قوله ﷺ : إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار<sup>(١)</sup> .

قد حقق في الأصول عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية والبرائة جارية ولو قبل الفحص ، فمقتضى القاعدة (أي البرائة) عدم وجوب الخمس مع الشك في بلوغ المعدن النصاب ، وكذلك يمكن جريان الاستصحاب إمّا أزلياً عند الشك في بلوغ النصاب أي أصالة عدم البلوغ أزلياً وعلى نحو السالبة بانتفاء الموضوع ، وإمّا نعتياً كما في الاستخراج التدريجي .

والشيخ ﷺ<sup>(٢)</sup> ادعى عدم الخلاف والإشكال في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية التحريمية ، إلا أنه نقل فتوى بعض الأعظم في الوجوبية بلزوم الفحص (والظاهر أنه كلام الجواهر<sup>(٣)</sup>) في مسألة الدراهم المغشوشة إذا توقف العلم بكون خالصها بحد النصاب على سببها) ثم اختار وجوب الفحص مستنداً إلى أنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً فعليه يتعين حينئذ اعتبار الفحص بحكم العقلاء .  
إلا أن الإشكال : إن إجراء الأصل وإن انجرّ إلى المخالفة في كثير من

١- العروة الوثقى ٢ : ١٩١ .

٢- فرائد الاصول ٢ : ٥٢٤ .

٣- جواهر الكلام ١٥ : ١٩٦ .

الموارد ولكنها لا تقتضي إيجاب الاحتياط على من لا يعلم تنجز التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محلّ ابتلائه .

وبعبارة أخرى: إنّ علمنا إجمالاً بوقوع جملة من المتمسكين بالأصل في خلاف الواقع لا يمنعنا عن الرجوع إلى الأصل عند الشك لأنّ هذا العلم بالنسبة إلى وقوع الغير في خلاف الواقع لا أثر له بالنسبة إلى الشاك .

وما أفاده بعض - بأنّ الواجبات المشروطة إنّما يتوقف وجوبها على وجود الشرط واقعاً لا على العلم به فهي بالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط - مندفع بأنّ الشك في وجود الشرط يوجب الشك في وجود التكليف المشروط به فينتفي بالأصل .

ولكن مع ذلك كله يمكن أن يقال: إنّ المراد بالشك هو التحير وعدم وجدان الحجة على الواقع، ولذا لا يطلق على من شكّ فعلاً ويمكنه رفع شكّه بأدنى تأمل وتفحص أنّه متحير في وظيفته، ولا فرق في ذلك بين الشبهات التحريمية والوجوبية .

نعم، يستفاد من أخبار باب الطهارة والنجاسة عدم وجوب الفحص، وأمّا غيرها فالأحوط فيها الفحص ولا سيما في الشبهات الوجوبية .